



الجمهُورِيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ
وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ

الوزير

١٥٧ قرار رقم:

٢٠١٠ تاريخ: ٢٩

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح السنوية بضريبة الدخل لشركات الأموال عن
أعمال سنة ٢٠٠٩

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة
الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧
من المادة ٩ منه،

ومن أجل إفساح المجال أمام جميع شركات الأموال لتقديم تصاريحها،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٠/٦/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية بضريبة الدخل
لشركات الأموال وتسديد الضريبة المتوجبة عنها عن أعمال سنة ٢٠٠٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع
الالكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية
رياح حفار

